

وزارة العدل  
قرار وزير العدل رقم ٩٨٦٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٥١٩) الصادر في ١٩٨١/٤/٢٩  
بشأن إنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمركز شرطة الخانكة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الخصوص» - مركز شرطة الخصوص - محافظة القليوبية ،  
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص لفرع توثيق الخانكة مكانيًا  
أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين في الأسبوع وهما (الإثنين والثلاثاء) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

صدر في ٢٠١٧/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم